الأمم المتحدة

CCM/MSP/2012/5

15 October 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الثالث للدول الأطراف

أوسلو، ١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الوثيقة الختامية

أولاً- مقدمة

١- تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

(أ) وضع الاتفاقية وسير عملها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و١٠ من الاتفاقية؛

(و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية.

٢- وتنص المادة ١١ أيضاً، على أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الأول.

٣- كما تنص المادة ١١ على أنه يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقب وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، قرر الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية تسمية السفير ستيفن كونغستاد، الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في جنيف، رئيساً للاجتماع الثالث للدول الأطراف، وقرر أيضاً عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف لمدة تصل إلى أربعة أيام خلال الأسبوع الممتد من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في النرويج[(١)]. ونظر الاجتماع الثاني في الترتيبات المالية للاجتماع الثالث للدول الأطراف، وأوصى الاجتماع الثالث باعتمادها[(٢)].

٥- كما قرر الاجتماع الثاني للدول الأطراف أن يدعو سنوياً، رهناً بالاستعراض الذي سيجريه المؤتمر الاستعراضي الأول، إلى عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات بجنيف في النصف الأول من السنة، لمدة تصل إلى خمسة أيام. وقرر الاجتماع الثاني أيضاً، الدعوة إلى عقد اجتماع غير رسمي فيما بين الدورات لعام ٢٠١٢ في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢[(٣)].

٦- وقرر الاجتماع الثاني أيضاً، إنشاء وحدة لدعم التنفيذ ونظر في طرائق عملها. وقرر الاجتماع كذلك، تكليف رئيسه بأن يتفاوض، بالتشاور مع الدول الأطراف، ورهناً بموافقتها، بشأن عقد اتفاق لاستضافة وإنشاء وحدة لدعم التنفيذ وبشأن وضع نموذج مالي لتغطية تكاليف أنشطة هذه الوحدة[(٤)].

٧- وبناء على ذلك، دعا الأمين العام إلى عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا جميع الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في الاجتماع.

ثانياً- تنظيم الاجتماع الثالث

٨- عُقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في أوسلو في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٩- وشاركت في أعمال الاجتماع الدول الخمس والخمسون التالية: إسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك،

(١) CCM/MSP/2011/5، الفقرة. ٣١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

والرأس الأخضر، وزامبيا، وساموا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

١٠- وشاركت في أعمال الاجتماع الدول الخمس التالية التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ولكن لم يبدأ فيها سريان الاتفاقية بعد: توغو، والسويد، وسويسرا، والكاميرون، وهنغاريا.

١١- وشاركت في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، الدول الثلاثون التالية الموقّعة على الاتفاقية: أستراليا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وآيسلندا، وبالاو، وبنن، وبيرو، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، والعراق، وغامبيا، والفلبين، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا.

١٢- وشارك أيضاً في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وميانمار.

١٣- وعملاً بالمادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2011/3)، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٤- وعملاً بالمادة ١(٢) من النظام الداخلي، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية.

١٥- وعملاً بالمادة ١(٣) من النظام الداخلي، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، ممثلون عن المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية التالية: الاتحاد الأوروبي، وكذلك مركز التثبيت والانتعاش الدوليين (جامعة جيمس ماديسون)، والفريق الدائمركي لإزالة الألغام، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، ومعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام.

ثالثاً- أعمال الاجتماع الثالث

١٦- تولى عدنان منصور، وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية اللبنانية ورئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، افتتاح الاجتماع الثالث للدول الأطراف في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وسبق ذلك حفل افتتاح تناول الحيلولة دون وقوع أضرار في المستقبل وحماية المدنيين، وقد أدار مناقشاته وزير خارجية النرويج، جوانس غار ستور، وأدلى ببيانات في تلك المناسبة كلٌ من وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية اللبنانية، عدنان منصور، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كريستين بيرلي، ومدير مكتب الاتصال في جنيف التابع لمكتب منع الأزمات والإنعاش (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وممثل الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، برانيسلاف كابيتانوفيكش.

١٧- وعقد الاجتماع سبع جلسات عامة. وانتخب الاجتماع بالتزكية في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ستيفن كونغستاد، السفير والممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، رئيساً للاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٨- وفي الجلسة العامة نفسها، انتُخب ممثلو الكرسي الرسولي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وزامبيا نواباً لرئيس الاجتماع بالتزكية.

١٩- وفي الجلسة العامة نفسها، أكد تعيين السيد بيتر كولاروف، من مكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للاجتماع.

٢٠- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر الاجتماع جدول أعماله الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2012/1، وبرنامج عمله الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2012/2/Rev.1، والترتيبات المالية للاجتماع التي أوصى بها الاجتماع الثاني للدول الأطراف ووردت في الوثيقة CCM/MSP/2011/CRP.2، كما أقر النظام الداخلي الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2011/3.

٢١- وفي الجلسة العامة نفسها، ألقت ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح، أنجيلا كين، رسالة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٢- ونظر الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الوثائق من CCM/MSP/2012/1 إلى CCM/MSP/2012/4 ومن CCM/MSP/2012/WP.1 إلى CCM/MSP/2012/WP.5، التي ترد قائمتها في المرفق الثاني.

رابعاً- المقررات والتوصيات

٢٣- اعتبر الاجتماع التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فيينتيان مُشجِّعاً، ورحب ترحيباً حاراً بـ "تقرير أوسلو المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فيينتيان من الاجتماع الثاني حتى الاجتماع الثالث للدول الأطراف"، الذي يرد نصه في المرفق الأول.

٢٤- وإذ سلَّم الاجتماع بدور اتفاقية الذخائر العنقودية وأثرها في حماية المدنيين من أثر النزاعات المسلحة، واعتبرها معياراً من المعايير الإنسانية الدولية الوقائية، وذكَّر بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، رحب ترحيباً حاراً بالورقة المقدمة من الرئيس عن "تعزيز القانون الإنساني الدولي" الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2012/3.

٢٥- وأحاط الاجتماع علماً بورقة العمل التي قدمها رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف بشأن "اتفاقية الذخائر العنقودية - وصف وحدة دعم التنفيذ المحتمل إنشاؤها - مشروع ورقة عمل" الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2012/WP.3، وأقر بالجهود الحثيثة والشفافة التي بذلت من أجل تنفيذ الولاية المسندة إلى رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وتضمنت ورقة العمل عرضاً موجزاً لخلفية ونتيجة المناقشات غير الرسمية التي عقدت منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، بما فيها الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت ما بين الدورات في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والمشاورات غير الرسمية المفتوحة الثلاث، والاجتماعات العشرة للجنة التنسيق، إضافة إلى المشاورات الثنائية العديدة التي جرت مع الدول ومجموعة من التوصيات والمقترحات التي عُرضت على الدول الأطراف للنظر فيها.

٢٦- وقرر الاجتماع في جلسته العامة الأخيرة المنعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تكليف رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف بأن يواصل التفاوض، بالتشاور مع الدول الأطراف، بشأن اتفاق لاستضافة وحدة دعم التنفيذ، وكذا إنشائها وبشأن نموذج للتمويل، وأن يقدم هذه المقترحات إلى الدول الأطراف للموافقة عليها. وقرر الاجتماع كذلك أن يستمر التفاوض على أساس المفاوضات التي جرت في إطار الولاية المسندة إلى رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف بهدف إنشاء وحدة لدعم التنفيذ في أقرب وقت ممكن ويُستحسن ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الاجتماع الرابع للدول الأطراف، أو وفقاً لخطة المفاوضات الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني للدول الأطراف، (CCM/MSP/2011/5) الفقرة ٢٩ من (أ) إلى (هـ).

٢٧- وفي الجلسة العامة نفسها، قرر الاجتماع أن يضمن مواصلة الدعم المؤقت بكفاية وفعالية لتنفيذ الاتفاقية من خلال الاستمرار في دعم الحل المؤقت الحالي المتمثل في أن تعمل المنسقة التنفيذية في مكتب منع الأزمات والتعافي منها، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مسترشدةً بـ "المبدأ التوجيهي" الذي اعتمده الاجتماع الثاني للدول الأطراف، ويساندها في أداء مهام معينة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وذلك حرصاً على فعالية وكفاءة التحول إلى وحدة لدعم التنفيذ. وينبغي للدعم الذي يقدمه مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنع الأزمات والتعافي منها أن يشمل تقديم الدعم في مجال التنفيذ إلى الدول الأطراف والرئيس، والرئيس المعين، ولجنة التنسيق، حسب الاقتضاء.

٢٨- ورحب الاجتماع في الجلسة العامة نفسها، باستمرار مكتب البرنامج الإنمائي لمنع الأزمات والتعافي منها في الاضطلاع بمهمة وحدة مؤقتة لدعم التنفيذ.

٢٩- وفي الجلسة العامة نفسها، قرر الاجتماع عقد اجتماع غير رسمي فيما بين الدورات لعام ٢٠١٣ في جنيف، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقرر الاجتماع أن يعقد الاجتماع غير الرسمي فيما بين الدورات باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية ويمول من التبرعات.

٣٠- وفي الجلسة العامة نفسها، ثبّت الاجتماع منسقي الأفرقة العاملة الستة ومجالين مواضيعيين ورحب بتعيين المنسقين الجدد الذين سيُوجّهون برنامج العمل فيما بين الدورات اعتباراً من نهاية الاجتماع الثالث للدول الأطراف، على النحو التالي:

الفريق العامل المعني بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف: زامبيا، وحتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف: كوستاريكا؛

الفريق العامل المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية

حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف: البرتغال، وحتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف: غانا؛

الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا

حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف: البوسنة والهرسك، وحتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف: أفغانستان؛

الفريق العامل المعني بإزالة الذخائر والحد من المخاطر

حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف: آيرلندا، وحتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛

الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها

حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف: كرواتيا، وحتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف: إسبانيا؛

الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة

حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف: المكسيك، وحتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف: السويد؛

تقديم التقارير

حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف: بلجيكا؛

تدابير التنفيذ الوطنية

حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف: نيوزيلندا.

٣١- وفي الجلسة العامة نفسها، قرر الاجتماع تعيين معالي غيفن لوبيندا، وزير خارجية زامبيا، رئيساً للاجتماع الرابع للدول الأطراف، يساعده الممثل الدائم لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وقرر أيضاً أن يعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في لوساكا بزامبيا.

٣٢- ونظر الاجتماع في الترتيبات المالية للاجتماع الرابع للدول الأطراف، الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2012/4، وأوصى باعتمادها قبل حلول موعد الاجتماع الرابع.

٣٣- وفي الجلسة العامة نفسها، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتمد الاجتماع الثالث للدول الأطراف وثيقته الختامية، بصيغتها الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2012/CRP.1 المعدلة.

المرفق الأول

تقرير أوسلو المرحلي: رصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة عمل فيينتيان بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف

(كان موضع ترحيب حار في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

١- يتضمن هذا التقرير تحليلاً تجميعياً للاتجاهات والأرقام المتعلقة بتنفيذ خطة عمل فيينتيان من الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود ببيروت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في أوسلو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. والغرض من هذه الوثيقة هو تيسير المناقشات في الاجتماع الثالث للدول الأطراف من خلال رصد التقدم المحرز وتحديد المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها، ولا تحل هذه الوثيقة محل أي تقرير رسمي. ويستند مضمون التقرير إلى معلومات متاحة للعموم، ومنها تقارير الشفافية الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف؛ والبيانات التي أُدلي بها أثناء اجتماعات ما بين الدورات في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ ومصادر عامة أخرى، مثل المعلومات المقدمة من المجتمع المدني، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة. وقد قدم تقرير أوسلو المرحلي رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف بمساعدة من المنسقيْن المعنيين بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، زامبيا، والكرسي الرسولي، والمنسق التنفيذي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وقدم المنسقون المواضيعيون معلومات إضافية بالاستناد إلى ما أجروه من مشاورات وتحليلات كل في إطار الفريق العامل الذي ينتمي إليه.

٢- وعند الإشارة إلى الدول الأطراف أو الدول الموقّعة، يُستخدم هذان المصطلحان صراحةً؛ ويستخدم مصطلح "الدولة المراقِبة غير الموقعة" للإشارة صراحةً إلى الدولة التي ليست طرفاً في اتفاقية الذخائر العنقودية ولم توقع عليها؛ وفيما عدا ذلك يستخدم مصطلح "الدول" للإشارة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول التي لها صفة مراقب بوجه عام. ويُستخدم مصطلح "الدول غير الأطراف" للإشارة إلى الدول الموقعة والدول غير الموقعة التي لها صفة مراقب في آن معاً. ومع أن اتفاقية الذخائر العنقودية لم تدخل بعد حيز النفاذ بالنسبة إلى بعض الدول المذكورة التي صدقت على الاتفاقية، إلا أن هذه الوثيقة تشير إليها بوصفها دولاً أطرافاً. ولا يميز التقرير، بوجه عام، بين المعلومات المستقاة من البيانات التي أُدلي بها خلال الاجتماع المنعقِد بين الدورات في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وخلال انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف والمعلومات المقدمة في تقارير الشفافية الأولية والسنوية.

٣- ووُضع هذا التقرير بصيغته النهائية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أجل تقديمه إلى أقسام الترجمة التحريرية. ويتم استكماله فيما بعد بالمعلومات التي قُدِّمت في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في أسلو، الذي اختتم أعماله فعلياً في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

أولاً- آخر المستجدات والاتجاهات العامة

تحقيق عالمية الاتفاقية

٤- صدقت ٧٥ دولة طرفاً على الاتفاقية، مما يمثل زيادة قدرها ١٢ أو ١٩ في المائة من الدول الأطراف منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف. والإجراءات المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية والتوعية بها التي اتخذها الدول، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية وغيرها وفقاً لخطة عمل فيينتيان، قد أسفرت عن مواصلة الاهتمام بالالتحاق بالاتفاقية رسمياً عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها. وتشير الدلائل إلى أن عدداً كبيراً من الدول الموقعة سيصدّق على هذا الصك قبل نهاية عام ٢٠١٢. وورد ادعاء واحد بشأن استخدام ذخائر عنقودية منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، لكن الدولة المعنية وهي دولة غير موقعة لها صفة مراقب، أنكرت ذلك. ودأب أطراف الاتفاقية على تنفيذ **الإجراءات من رقم ٢ إلى رقم ٧** من برنامج عمل فيينتيان. ويمكن أن تركز المسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف على سبل الحفاظ على تزايد عدد الدول الأطراف بنفس الزخم القوي، والمضي في تعزيز قاعدة الحظر في اتفاقية الذخائر العنقودية.

تدمير المخزونات

٥- اتخذت جميع الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات الموجودة من الذخائر العنقودية في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧، تدابير ملموسة **وفقاً للإجراء رقم ٨ والإجراء رقم ٩**، حيث أشار معظم الدول إلى أنه تقرر الانتهاء من عملية التدمير قبل وقت طويل من حلول أجل الثماني سنوات المنصوص عليه في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، شرع عدد من الدول التي استكملت إجراء التصديق مؤخراً، وكذا الدول الموقعة في تدمير مخزوناتها فعلياً أو في التخطيط لتدميرها. ونظراً إلى أن بعض الدول الأطراف والدول غير الأطراف طلبت المساعدة التقنية و/أو المالية، فربما يكون بحث السبل الكفيلة بضمان توفير المساعدة الكافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير المخزونات، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات ذات الصلة، من المسائل الرئيسية التي تُطرح للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

إزالة الذخائر والحد من المخاطر

٦- أعلنت غرينادا في الاجتماع الثالث للدول الأطراف عن امتثالها لالتزامات إزالة مخلفات الذخائر العنقودية بموجب المادة ٤. واتخذ جلُّ الدول الأطراف الإثنتي عشرة والدول غير الأطراف الخمس التي أُبلغ عن تلوثها بالمخلفات من الذخائر العنقودية إجراءات للتصدي

لهذا التلوث وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في خطة عمل فيينتيان. وقد تسنَّى للدول إحراز التقدم بفضل التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا ومنهجية المسح والتطهير. وساعدت التطورات التي تم تسليط الضوء عليها ومناقشتها أثناء اجتماع ما بين الدورات، في إثبات دور الاتفاقية كحافز على اتباع نُهج جديدة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية. وعليه، فربما يكون بحث أفضل السبل الممكنة لكي تستفيد الدول الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية من التطورات والتحسينات الحاصلة في مجال تقنيات ومنهجيات التطهير، من المسائل التي سيتطرق لها الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

مساعدة الضحايا

٧- أحرزت غالبية الدول الأطراف وبعض الدول الموقعة التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٥ تقدماً ملحوظاً في تنفيذ بعض الإجراءات ذات الصلة الواردة في خطة عمل فيينتيان أو كلها. ويعتبر تكثيف الجهود المبذولة من أجل تحسين سبل الوصول إلى الخدمات والمشاريع وإتاحتها والتوعية بها من أجل المضي قُدماً في إدماج ضحايا الذخائر العنقودية اجتماعياً واقتصادياً، أمراً مشجعاً للغاية في هذا الصدد. وقد ساهم التشجيع الحثيث على إشراك خبراء، ينتمي بعضهم إلى البلدان المتضررة، في اجتماع ما بين الدورات وغير ذلك من الاجتماعات الرفيعة المستوى، مساهمةً كبيرةً في تركيز النقاش على الآثار العملية المترتبة على أحكام الاتفاقية. وعليه، فربما يكون توفير أقصى ما يمكن من فرص التعاضد والتعاون فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وعلى صعيد الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وكذا ضمان التمويل المستدام لتنفيذ التدابير المتخذة، من القضايا الرئيسية التي يتعين تناولها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

التعاون والمساعدة الدوليان

٨- قام نصف الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المواد ٣ و٤ و/أو ٥ منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بطلب المساعدة أو بالإبلاغ عن حاجتها إليها، وحذت حذوها ست دول أخرى منذ انعقاد الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وتتعلق معظم طلبات المساعدة بإزالة الذخائر، والحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا. وقد زاد بصورة ملحوظة عدد الدول المبلغة عن تقديم مساعدة مالية أو عينية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ومن المحتمل أن تركز المسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف على سبل التنفيذ الأمثل للإجراءات ذات الصلة الواردة في خطة عمل فيينتيان لضمان تحقيق نتائج من المنظور طويل الأجل فضلاً عن كيفية تمتين الروابط بين أطراف الاتفاقية.

الشفافية

٩- قُدِّمَ حتى الآن، ثمانية وسبعون في المائة من تقارير الشفافية السنوية المرتقبة. وجاءت التقارير المقدمة متباينة من حيث مستوى الجودة ولذلك، كان من الصعب أحياناً، استخلاص معلومات مفيدة منها. وفي هذا الإطار، أعد المنسق المعني بالإبلاغ دليلاً للإبلاغ لعرضه في الاجتماع الثالث للدول الأطراف، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تقديم معلومات دقيقة ومحددة. ولذلك، ستنصب المسائل الرئيسية التي قد يتناولها الاجتماع الثالث للدول الأطراف على كيفية تحديد العقبات التي تحول دون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يخص الإبلاغ والتغلب على هذه العقبات، والسبل الممكنة لضمان تقديم المعلومات بأسلوب متسق ومفيد، مع إبراز جدوى دليل الإبلاغ في بلوغ هذه الغاية.

تدابير التنفيذ الوطنية

١٠- اعتُمد أكثر من ثلث مجموع الدول الأطراف قوانين تتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو في سبيله إلى اعتماد هذه القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد متزايد من الدول الأطراف التي اتخذت تدابير إدارية أخرى لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية. ومع ذلك، فإن ضمان قيام جميع الدول الأطراف بوضع واعتماد القوانين اللازمة لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية بالكامل لا يزال دونه شوط طويل من العمل. وعليه، فإن سبل تحديد وتذليل العقبات التي تمنع الدول الأطراف من تحقيق تقدم أكبر في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وتحديد نوع المساعدة التي قد تحتاج إليها في هذا الصدد لا يزال يمثل مسألة رئيسية قد يتناولها الاجتماع الثالث للدول الأطراف. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أثيرت شواغل أيضاً بشأن سن التشريعات الوطنية وما قد يشوبها من تناقضات مع الاتفاقية نصاً وروحاً.

ثانياً- الشراكات

١١- جرى التعاون بشكل وثيق مرة أخرى بين الدول، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية - وشمل الناجين من الذخائر العنقودية والمنظمات الممثلة لهم، ومنظومة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وهو ما أدى إلى إحراز تقدم كبير على صعيد تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها، ودفع قدماً بالمناقشات المتعلقة بعدد من القضايا المواضيعية أثناء اجتماع ما بين الدورات. وكان هذا التآزر عاملاً رئيسياً في تحقيق نتائج طيبة بفضل طبيعته التعاونية وغير الرسمية.

ثالثاً- تحقيق عالمية الاتفاقية

١٢- منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، صدقت اثنتا عشرة دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها[١].

١٣- وأعلنت أربع عشرة دولة موقعة[٢] في بيانات علنية، أنها في سبيلها إلى التصديق على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت دولتان من الدول الموقعة[٣] أنهما تنظران في التصديق عليها.

١٤- ويفيد الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية كذلك أن هناك ١٢ دولة موقعة إضافية في سبيلها إلى التصديق[٤] على الاتفاقية وأن ١٤ دولة[٥] أفادت بأنها تنظر في أمر التصديق عليها أو الانضمام إليها. وهذا يعني وجود احتمالات لانضمام ٢٦ دولة طرفاً أخرى إلى الاتفاقية في المستقبل القريب، وأن دولاً أخرى تنظر في إمكانية التصديق عليها.

الإجراءات من رقم ٢ إلى رقم ٧

١٥- أبلغت خمس عشرة دولة طرفاً[٦] ودولةٌ غير طرف[٧] عن الإجراءات التي اتُخذت للترويج للانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية وتشجيع الدول على الانضمام إليها من خلال عقد اجتماعات ثنائية، ومنتديات متعددة الأطراف منها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وحركة عدم الانحياز، والجماعة الكاريبية ومن خلال استضافة حلقتي عمل كُرستا لموضوع

---

(١) إيطاليا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والسويد، وسويسرا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وهندوراس، وهنغاريا.

(٢) أستراليا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبيرو، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وغامبيا، وكندا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر.

(٣) تنزانيا، وناميبيا.

(٤) إندونيسيا، وآيسلندا، وباراغواي، وجيبوتي، والصومال، والعراق، والفلبين، وقبرص، وكولومبيا، وليبيريا، ونيجيريا، وهايتي.

(٥) إريتريا، وتايلند، وجزر سليمان، وزمبابوي، وجنوب السودان، وصربيا، وطاجيكستان، وفانواتو، وفييت نام، وكمبوديا، وكيريباس، وماليزيا، وموريشيوس، ونيبال.

(٦) آيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وغانا، وغرينادا، وفرنسا، وكرواتيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

(٧) أستراليا.

العالمية، في كرواتيا وغانا[٨]. ووضع ٣٤ بلداً من أفريقيا جنوب الصحراء شارك في مؤتمر أكرا الإقليمي المعني بعالمية اتفاقية الذخائر العنقودية، خطةَ عمل بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية[٩].

١٦- وتجاوبت الدول وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام[١٠] والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية مع التقارير الإعلامية الأخيرة التي ادعت أن السودان استخدم ذخائر عنقودية في جنوب كردفان[١١]. وجرت الإشارة إلى الضرر غير المقبول الذي يلحق بالمدنيين جراء استخدام الذخائر العنقودية وإلى وجوب حماية المعيار الذي يجري إرساؤه بموجب الاتفاقية، والذي ينص على ضرورة أخذ أي ادعاءات ترد بشأن استخدام الذخائر العنقودية مأخذ الجد وعدم القبول بأقل من تقديم توضيح كامل[١٢]. وذكر السودان في موقفه إزاء ردود الفعل أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة، وأنه لا ينتج الذخائر العنقودية ولا يخزنها، وأنه لم يسبق له استخدام هذه الذخائر في الماضي ولا منذ عهد قريب كما جاء في الادعاء[١٣].

١٧- ومنذ الإبلاغ عن حالة تتعلق باستخدام الذخائر العنقودية في إقليم دولة من الدول الأطراف في عام ٢٠١١، حسب ما ورد في تقرير بيروت المرحلي[١٤] على نحو مفصل، أرسلت منظمتان من المجتمع المدني[١٥] بعثتين منفصلتين إلى كمبوديا، أكدتا أن الأسلحة التي استخدمت هي ذخائر عنقودية[١٦].

١٨- وأبلغ المنسقان المعنيان بتحقيق عالمية الاتفاقية أنهما تعاونا مع فريق من إحدى عشرة دولة طرفاً[١٧]، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية من

---

(٨) حلقة عمل اتفاقية أوسلو، بيستوفيي، كرواتيا، ١٥-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢؛ مؤتمر أكرا الإقليمي المعني بعالمية اتفاقية الذخائر العنقودية، غانا، ٢٨-٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

(٩) http://www.clusterconvention.org/work-programme/accra-regional-conference-on-the-universalization-of-the-ccm-28-30-may-2012/.

(١٠) يتم التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة رسمياً في إطار وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام الذي يضم ١٤ كيانا من كيانات الأمم المتحدة.

(١١) بي بي سي نيوز، "ينفي السودان مهاجمة المدنيين في جنوب كردفان،" ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-17294210.

(١٢) لبنان، والنرويج، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية.

(١٣) بيان السودان في اجتماع ما بين الدورات، جنيف، ١٦-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١٤) انظر تقرير بيروت المرحلي (الفقرة ٢١).

(١٥) بعثة اضطلعت بها حملة كمبوديا لحظر الألغام الأرضية والقنابل العنقودية في ٩ شباط/فبراير و١٢ شباط/فبراير ٢٠١١ والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية في ١-٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١٦) ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، مراقب الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، نبذة قطرية عن تايلند، http://www.themonitor.org/index.php/cp/display/region_profiles/theme/2244 # _ftn22.

(١٧) اليابان (المنسق المشارك، آسيا والمحيط الهادئ)، والبرتغال (المنسق المشارك؛ البلدان الناطقة بالبرتغالية)، وبلجيكا (أوروبا الغربية)، وبلغاريا (أوروبا الشرقية)، وكندا (أمريكا الشمالية)، وشيلي (أمريكا الجنوبية)،

أجل تعزيز النهج الإقليمي في جهود تحقيق العالمية. وأفادت عدة دول بأنها تعاونت مع دول أطراف أخرى وشركاء مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة وجهات فاعلة كالمنظمة الدولية للمعوقين والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية من أجل الترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية وتعزيز معاييرها.

١٩- وخلال الاجتماع الثالث للدول الأطراف أبلغ المنسقان المعنيان بتحقيق عالمية الاتفاقية، وهما اليابان والبرتغال عن القيام بمساعٍ عالمية مشتركة بشأن تحقيق العالمية في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه، شملت ١١٣ دولة غير طرف. ومن خلال البعثتين الخارجيتين للبلدين المُنَسِّقين، قامت الدولتان بهذه المساعي معاً أو كل منهما على حدة بحسب موقع كل من البعثتين.

٢٠- وأبلغ فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية عن اتخاذ إجراءات للترويج لعالمية الاتفاقية. وبمناسبة اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في مكافحة الألغام (٤ نيسان/أبريل)، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى انضمام بلدان العالم إلى الاتفاقية وغيرها من معاهدات نزع السلاح للأغراض الإنسانية.

٢١- وأسفرت جهود تقديم المساعدة وفقاً للإجراء رقم ٧ عن مشاركة ٨٠ دولة غير طرف في الاتفاقية في الاجتماع الثاني للدول الأطراف[١٨]، و٣١ دولة غير طرف في اجتماع ما بين الدورات[١٩]، و٢٠ دولة غير طرف في مؤتمر أكرا الإقليمي المعني بعالمية اتفاقية الذخائر العنقودية[٢٠] ودولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف في حلقة العمل بشأن اتفاقية أوسلو. وقدمت خمس دول أطراف[٢١] الدعم المالي لبرامج الرعاية وتمكنت بذلك ٤٠ دولة غير طرف من المشاركة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف، و١٢ دولة غير طرف في اجتماع ما بين الدورات، و٢١ دولة غير طرف في مؤتمر أكرا الإقليمي المعني بعالمية الاتفاقية، و٣٢ دولة غير طرف في الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

وكوستاريكا (بلدان منطقة البحر الكاريبي) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (آسيا والمحيط الهادئ)، ولبنان (الشرق الأوسط) وزامبيا وتوغو (أفريقيا الناطقة بالإنكليزية وأفريقيا الناطقة بالفرنسية على التوالي).

(١٨) انظر قائمة المشاركين، الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الرابط التالي: http://www.unog.ch.

(١٩) انظر قائمة المشاركين، اجتماع ما بين الدورتين، في الرابط التالي: http://www.clusterconvention.org/work-programme/intersessional-meeting-2012/.

(٢٠) انظر قائمة المشاركين، مؤتمر أكرا الإقليمي المعني بعالمية الاتفاقية، في الرابط التالي: http://www.clusterconvention.org/work-programme/accra-regional-conference-on-the-universalization-of-the-ccm-28-30-may-2012/.

(٢١) ألمانيا، وآيرلندا، وسويسرا، والنرويج، والنمسا.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٢٢- تجري عمليات التصديق بوتيرة منتظمة، بيد أن انضمام الدول غير الموقعة، لا سيما البلدان التي تنتج و/أو تخزن ذخائر عنقودية، يشكل تحدياً خاصاً ينبغي التصدي له. فالأسئلة التي أوردها تقرير بيروت المرحلي مع الإشارة بوجه خاص إلى الفقرة ٢٧(ج) - (د) والفقرة ٢٨(أ) - (ج) بشأن تعزيز المعايير لا تزال قائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد الأسئلة التالية في ضوء حلقة العمل الإقليمية التي نظمت مؤخراً في أكرا:

(أ) فيما يتعلق بأفريقيا جنوب الصحراء، ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ خطة عمل أكرا المتعلقة بعالمية اتفاقية الذخائر العنقودية تنفيذاً فعلياً، لا سيما استقطاب الدول غير الموقعة، بما فيها الدول المنتجة و/أو المخزنة للذخائر العنقودية؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تستمر في استخدام المجموعات الإقليمية واللغوية للترويج للاتفاقية فيما بين الدول التي لم تصبح طرفاً فيها بعد؟

رابعاً- تدمير المخزونات

النطاق

٢٣- أعلن ما مجموعه ١٧ دولة طرفاً[٢٢] أن لديها التزامات سارية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، منها سبع دول قامت بذلك منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف[٢٣]. وأعلنت دولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٢٤] عن وجود مخزونات لديها. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد تقرير مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية لعام ٢٠١٢ بأن خمس دول غير أطراف[٢٥] كانت لديها مخزونات من الذخائر العنقودية في السابق وبأن ست دول غير أطراف[٢٦] تملك مخزونات من الذخائر العنقودية حالياً.

---

(٢٢) إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وهولندا، واليابان.

(٢٣) إسبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وموزامبيق، وهولندا.

(٢٤) كندا.

(٢٥) أنغولا، والعراق، وكولومبيا، والكونغو، والمجر.

(٢٦) إندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وغينيا، وكندا، ونيجيريا.

٢٤- وأعلن ما مجموعه ١٣ دولة طرفاً[٢٧] عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير مخزوناتها، منها ست دول فعلت ذلك قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها. وأعلنت دولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٢٨] أنها فرغت من تدمير مخزوناتها من الذخائر العنقودية. وأعلنت ثلاث دول أطراف[٢٩] عن الانتهاء من تدمير مخزوناتها منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وكشفت دولتان طرفان[٣٠] أعلنتا سابقاً انتهاءهما من تدمير مخزوناتهما، عن وجود مخزونات إضافية من الذخائر العنقودية تحتاج إلى تدمير.

الإجراءان رقم ٨ ورقم ٩

٢٥- وفقاً للإجراء رقم ٨ شرعت ثماني دول[٣١] من بين ١٧ دولة طرفاً تقع عليها التزامات بموجب المادة ٣، في تدمير المخزونات. ويشير تقرير مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية لعام ٢٠١٢ إلى أن الدول الأطراف دمرت بالفعل حوالي ٢٣١ ٧٤٤ ذخيرة عنقودية و٨٥,٥ مليون ذخيرة صغيرة متفجرة حتى الآن. وأكدت ست دول[٣٢] من أصل ١٧ دولة طرفاً أنها ستنتهي من عملية التدمير قبل حلول الأجل المحدد بثماني سنوات بوقت طويل، وحددت خمس دول[٣٣] إطاراً زمنياً للقيام بذلك. وذكرت الدول الأطراف الأخرى أنها وضعت خطة للتقيد بالأجل المحدد أو أنها بصدد وضع خطط تنفيذية عملية لذلك. وخلال الفترة الممتدة بين انعقاد الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف، قدمت دولةٌ واحدة من الدول الأطراف[٣٤] وخمس دول غير أطراف[٣٥] معلومات عن عمليات تدمير جرت أو تجري أو يُزمع إجراؤها. وقدمت ١٢ دولة[٣٦] من أصل ١٧ دولة طرف

---

(٢٧) إسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، والنرويج، والنمسا، وهولندا

(٢٨) كولومبيا.

(٢٩) البوسنة والهرسك، وسلوفينيا، وهولندا.

(٣٠) إسبانيا، والبوسنة والهرسك.

(٣١) ألمانيا، وإيطاليا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

(٣٢) ألمانيا، وإيطاليا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(٣٣) ألمانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

(٣٤) سويسرا.

(٣٥) بيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا، وكولومبيا، ونيجيريا.

(٣٦) ألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وهولندا، واليابان.

أعلنت التزامها بتدمير المخزونات الحالية من الذخائر العنقودية، تقارير بموجب المادة ٧ تضمنت معلومات عن عدد الذخائر العنقودية المخزنة.

٢٦- وأعلنت اثنتا عشرة دولة طرفاً[٣٧] ودولةٌ موقعة واحدة[٣٨] أنها تحتفظ بذخائر عنقودية وذخائر صغيرة متفجرة لأغراض تطوير تقنيات كشف الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة وإزالتها وتدميرها، والتدريب في هذا المجال، أو لوضع تدابير لمكافحة الذخائر العنقودية. وفي الفترة الممتدة بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف قدمت عشر من هذه الدول معلومات عن أنواع الذخائر العنقودية[٣٩] التي تحتفظ بها وكمياتها.

٢٧- وتفيد دولتان طرفان[٤٠] أنهما بصدد تحديد الكميات التي تعتزمان الاحتفاظ بها لأغراض مباحة.

٢٨- وأبلغت خمس دول أطراف[٤١] عن استهلاك الذخائر المحتفظ بها لأغراض التدريب. وأعلنت دولةٌ واحدة من الدول الأطراف[٤٢] أن كل ما تحتفظ به هو مجرد معدات خالية من المتفجرات ولا تعتبر ذخائر عنقودية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٢٩- تمَثل أبرز حدث طبع اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢ في قيام جميع الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات الحالية باتخاذ خطوات عملية وفقاً للإجراءين رقم ٨ و٩، حيث أشارت الأغلبية إلى أنه تقرر الانتهاء من عملية التدمير قبل وقت طويل من حلول الأجل المحدد بثماني سنوات. وتكمن إحدى التحديات الرئيسية في الحفاظ على هذا الزخم الإيجابي وضمان توفر المساعدة الكافية للدول التي تحتاج إليها للوفاء بالتزامات تدمير المخزونات، بما في ذلك عبر التعاون مع المنظمات المعنية.

٣٠- ويكمن التحدي الثاني في الحصول على توضيح بشأن حجم المخزونات والخطط العملية لتدميرها من الدول الأطراف التي لم تقدم توضيحات حتى الآن. وفيما يتعلق بالجزء

---

(٣٧) إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

(٣٨) أستراليا.

(٣٩) إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

(٤٠) الدانمرك، وسويسرا.

(٤١) ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(٤٢) كرواتيا.

الرابع من تقرير بيروت المرحلي، ينبغي اعتبار جميع الأسئلة التي سبق أن أثيرت أسئلة وجيهة حتى الآن. بيد أنه من الملاحظ، أن الأسئلة/التحديات الرئيسية قد حُصرت فيما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ٣٧(أ) من الجزء الرابع من تقرير بيروت المرحلي، ما هي العقبات/الصعوبات التي اعترضت الدول حتى الآن، لدى القيام بتدمير مخزوناتها أو وضع خطط التدمير وهل يتم التصدي لهذه العقبات/الصعوبات كما ينبغي؟

(ب) ما هي أفضل السبل المتاحة للدول الأطراف والمنظمات الأخرى للتعاون مع الدول التي تواجه صعوبات، بما في ذلك الصعوبات المتعلقة بقضايا أمان التصرف في المخزونات التي تم عزلها بغرض تدميرها، وتحديد الذخائر العنقودية داخل مستودعات تخزين الذخائر، والتكاليف المقترنة بتدمير المخزونات؟

(ج) كيف يمكن الاستفادة من آلية الإبلاغ بموجب المادة ٧ واجتماعات الاتفاقية لكي لا يتجاوز عدد الذخائر الصغيرة المحتفظ بها الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة؟

خامساً- إزالة الذخائر والحد من المخاطر

النطاق

٣١- بعد إعلان الامتثال الذي أعربت عنه غرينادا في الاجتماع الثالث للدول الأطراف، يُعتقد أن هناك اثنتي عشرة دولة طرفاً[٤٣] وخمس دول غير أطراف[٤٤] متضررة، وتقع على الطرف الكامل التزامات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وبالتالي يُتوقع منه أن ينفذ الإجراءات من رقم ١٠ إلى رقم ١٧. ويمثل هذا العدد أغلبية الدول والأقاليم التي يُعتقد أنها ملوثة بالمخلفات من الذخائر العنقودية.

٣٢- وقدمت عشر دول أطراف[٤٥] وثلاث دول غير أطراف[٤٦] معلومات محدثة عن حالة برامجها المتعلقة بإزالة الذخائر العنقودية والتقدم الذي أحرزته في هذا المجال. ومن بين هذه الدول الأطراف، أعلنت دولةٌ واحدة من الدول الأطراف[٤٧] كانت ملوثة بمخلفات

(٤٣) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج.

(٤٤) أنغولا، وأوغندا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق.

(٤٥) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج.

(٤٦) تشاد وصربيا وكمبوديا.

(٤٧) غرينادا.

الذخائر العنقودية عن الامتثال بموجب المادة ٤ منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وأعلنت دولةٌ طرف أخرى[٤٨] أنها ستفي بالتزاماتها المتعلقة بإزالة الذخائر العنقودية في عام ٢٠١٣.

٣٣- وكما ورد في تقرير بيروت المرحلي، انتهت دولتان طرفان[٤٩] فعلاً من إزالة الذخائر وأوفتا بالتزاماتهما قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليهما.

الإجراءات من رقم ١٠ إلى رقم ١٣

٣٤- أفادت أربع دول أطراف[٥٠] عن تنفيذ تدابير لحماية المدنيين من مخلفات الذخائر العنقودية وفقاً للإجراء رقم ١١. وقدمت تسع دول أطراف[٥١]، وثلاث دول غير أطراف[٥٢] معلومات عن مساحات ومواقع المناطق الملوثة و/أو أبلغت عن القيام بنوع من المسح (التقني، وغير التقني، والأساسي) أو التخطيط للقيام به وفقاً للإجراء رقم ١٢. ومن بين هذه الدول، تتوقع دولتان من الدول الأطراف[٥٣] انتهاء أنشطة المسح في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ على التوالي. وأبلغت ثلاث دول أطراف[٥٤]، ودولتان من الدول غير الأطراف[٥٥] عن جهود تُبذل من أجل وضع خطة وطنية لإزالة الذخائر وتنفيذها وفقاً للإجراء رقم ١٣.

الإجراءات من رقم ١٤ إلى رقم ١٦

٣٥- أبلغت ثلاث دول أطراف[٥٦] عن كيفية إبلاغ المجتمعات المتأثرة وإشراكها على نحو ما نص عليه الإجراء رقم ١٤. وفيما يتعلق بالإجراء رقم ١٥، أبلغت ست دول أطراف[٥٧]، ودولتان من الدول غير الأطراف[٥٨] عن الأساليب التي طبقتها في مسح المناطق الملوثة وإزالة

---

(٤٨) النرويج.

(٤٩) ألبانيا وزامبيا.

(٥٠) البوسنة والهرسك ولبنان وموزامبيق والنرويج.

(٥١) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج.

(٥٢) تشاد وصربيا وكمبوديا.

(٥٣) ألمانيا وموريتانيا.

(٥٤) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وموريتانيا.

(٥٥) تشاد وكمبوديا.

(٥٦) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان وموزامبيق.

(٥٧) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا.

(٥٨) تشاد وكمبوديا.

الذخائر منها. وقدمت ثلاث دول أطراف[٥٩] معلومات شاملة محدثة عن المنهجيات المتبعة للإفراج عن الأراضي التي كانت تعتبر في السابق مشتبهاً فيها وفقاً للإجراء رقم ١٦. واسترعى فريق من الخبراء في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢ انتباه الدول المتضررة إلى أهمية استخدام تقنيات موثوقة ومحددة السياق في مجال المسح والتطهير من أجل التوصل إلى تقديرات أكثر دقة للتلوث المتبقي وإزالته بأكثر الطرق فعالية.

الإجراء رقم ١٧

٣٦- قدمت أربع دول أطراف[٦٠] معلومة محدثة عن جهودها في سبيل وضع وتقديم برامج محددة الهدف للحد من المخاطر وقدمت دولةٌ من الدول غير الأطراف[٦١] تفاصيل بشأن ورقة المفاهيم الجديدة التي قدمتها وتناولت فيها المسائل المتعلقة بالحد من المخاطر.

الإجراء رقم ١٨ والإجراء رقم ١٩

٣٧- أعلن المنسقان المعنيان بإزالة الذخائر والحد من مخاطرها، وهما آيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، خلال اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢، عن إعداد وثيقة بالاستناد إلى الورقة المتعلقة بتطبيق جميع الوسائل الملائمة لتنفيذ المادة ٤ التي تركز على الإفراج عن الأراضي تنفيذاً فعالاً، وهي الورقة التي شددت على مسألة الإفراج عن الأراضي وقدمت من قبل أستراليا، التي كانت الصديق المواضيعي المعني بإزالة الذخائر خلال الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٣٨- تتمثل إحدى التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف في وضع خطط استراتيجية وطنية شاملة تعتمد أساليب وتكنولوجيات فعالة وملائمة ومحددة السياق من أجل تقليص مساحة الأراضي المشتبه بتلوثها سابقاً وإزالة الذخائر من الأراضي التي ثبت تلوثها، وفي التوسع في هذه الخطط. ولذلك فمن المهم الحفاظ على التواصل دون انقطاع بين الخبراء التقنيين العاملين في الميدان والوكالات الحكومية المسؤولة في الدول المتضررة. وعليه قد يكون من الوجيه طرح الأسئلة التالية لينظر فيها الاجتماع الثالث للدول الأطراف:

(أ) ما هي الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها من أجل وضع خطط فعالة من حيث التكلفة ومكيفة تعالج المشاكل المحددة في كل دولة متضررة أو إقليم متضرر؟

---

(٥٩) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكرواتيا ولبنان.

(٦٠) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، ولبنان.

(٦١) كمبوديا.

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تزيد من فعالية المسح في مجال مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها؟

(ج) ما هي القضايا الإضافية، بما فيها التلوث المختلط بمخلفات الذخائر العنقودية والألغام الأرضية، ونقص البيانات المتعلقة بالمسح، والظروف البيئية المتباينة التي تواجهها الدول والجهات التي تعمل في مجال إزالة الذخائر وما هي أفضل السبل للتصدي لذلك؟

(د) كيف يمكن للدول الأطراف أن تعبئ الموارد بفعالية من أجل تنفيذ عمليات إزالة الذخائر وبرامج الحد من المخاطر؟

سادساً- مساعدة الضحايا

النطاق

٣٩- هناك دولتان إضافيتان من الدول الأطراف[٦٢] ودولة أخرى من الدول غير الأطراف[٦٣] أبلغت منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف عن سقوط ضحايا للذخائر العنقودية أو وردت تقارير تفيد ذلك، وعن التزاماتها، في حالة الدول كاملة العضوية، بموجب المادة ٥(١)، وهو ما يعني ضمناً توقع تنفيذ الإجراءات من رقم ٢٠ إلى رقم ٣٢ من ١٥ دولة[٦٤]. ويعتبر عدد ضحايا الذخائر العنقودية في ثلاث دول أطراف[٦٥] وثلاث دول غير أطراف[٦٦] من هذه الدول هو الأكبر، وهي تواجه تحدياً يتمثل في تحمل مسؤولية تلبية احتياجات عدة آلاف من الناجين. وقدمت ثلاث دول أطراف[٦٧] ودولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٦٨] معلومات محدثة بشأن عدد الخسائر والضحايا المسجلين.

---

(٦٢) الجبل الأسود وغينيا بيساو.

(٦٣) أوغندا.

(٦٤) أفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٥) أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية جمهورية، ولبنان.

(٦٦) العراق، وفييت نام، وكمبوديا.

(٦٧) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٦٨) تشاد.

الإجراءات من رقم ٢٠ إلى رقم ٢٣

٤٠- بالإضافة إلى الدول الأطراف الخمس[٦٩] التي سبق ذكرها في تقرير بيروت المرحلي، أبلغت ثلاث دول من الدول غير الأطراف[٧٠] عن إنشاء آلية تنسيق وفقاً للإجراء رقم ٢١. وأعلنت الدول الأطراف الخمس[٧١] التي أبلغت عن جمع البيانات أو الشروع في جمعها وفقاً للإجراء رقم ٢٢ في تقرير بيروت المرحلي، أنها اتخذت خطوات لتحسين عملية جمع البيانات المتعلقة بالخسائر و/أو تقييم الاحتياجات. وأُفيد بأن دولة طرفاً أخرى[٧٢] ودولة غير طرف[٧٣] شرعتا في جمع البيانات عن الضحايا.

٤١- وبالإضافة إلى الدول الأطراف الأربع[٧٤] التي أشار إليها تقرير بيروت المرحلي، أبلغت أربع دول أطراف إضافية[٧٥] عن تنفيذ الإجراء رقم ٢٣ من خلال دمج جهودها في مجال مساعدة الضحايا ضمن آليات التنسيق الحالية المتعلقة بالإعاقة.

الإجراءات من رقم ٢٤ إلى رقم ٢٩

٤٢- قامت أربع دول أطراف[٧٦] من أصل خمس دول[٧٧] أبلغت عن وضع خطط وفقاً للإجراء رقم ٢٤ في تقرير بيروت المرحلي، ودولتان من الدول غير الأطراف[٧٨] بوضع و/أو تحديث خطط عمل وطنية شاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٣- أفادت خمس دول أطراف[٧٩] ودولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٨٠] بأنها اتخذت أو تعتزم اتخاذ إجراءات من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات مساعدة الضحايا وفقاً للإجراء رقم ٢٥ بما في ذلك إجراء تحسينات على خدمات الجراحة الترقيعية، وخدمات الرعاية الصحية/إعادة التأهيل في المناطق الملوثة سابقاً، والرعاية الطبية المجانية وتوزيع بطاقات

---

(٦٩) ألبانيا، والبوسنة والهرسك وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧٠) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمبوديا.

(٧١) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧٢) شيلي.

(٧٣) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٧٤) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا.

(٧٥) الجبل الأسود، شيلي، لبنان، وموزامبيق.

(٧٦) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧٧) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧٨) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٧٩) ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا - بيساو، ولبنان.

(٨٠) تشاد.

الإعاقة على الناجين. وأفادت ثلاث دول أطراف[٨١] بأنها قامت بأنشطة توعية من أجل إذكاء الوعي في صفوف الناجين من الذخائر العنقودية بشأن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم وفقاً للإجراء رقم ٢٧. وتعمل دولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٨٢] على اتخاذ خطوات ترمي إلى زيادة الوعي بشأن الخدمات المتاحة.

٤٤- وفيما يتعلق بالإجراء رقم ٢٨، أفادت أربع دول أطراف[٨٣] ودولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٨٤] بأنها اتخذت خطوات من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية بسبل منها تنظيم دورات تدريبية ومشاريع توليد الدخل.

٤٥- وأبلغت ثلاث دول أطراف[٨٥] عن الخطوات المتخذة من أجل تعبئة الموارد الوطنية والدولية وفقاً للإجراء رقم ٢٩. وأكدت أربع دول أطراف[٨٦] ودولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٨٧] أن تمويل تدابير مساعدة الضحايا لا يزال يشكل تحدياً.

الإجراءات من رقم ٣٠ إلى رقم ٣٢

٤٦- أفيد بأن سبع دول أطراف[٨٨] وثلاث دول غير أطراف[٨٩] أشركت على نحو فعال ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات الممثلة لهم في وضع خطط لمساعدة الضحايا و/أو آليات التنسيق الوطنية على النحو المنصوص عليه في الإجراء رقم ٣٠. ودمجت ثلاث دول أطراف[٩٠] ودولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٩١] الضحايا بصفة خبراء في وفودها المشاركة في الاجتماعات في سياق اتفاقية الذخائر العنقودية، على النحو الوارد في الإجراء رقم ٣١. وبالإضافة إلى ذلك، دُعي ممثلون عن المنظمات[٩٢] العاملة في الدول المتضررة[٩٣]

(٨١) ألبانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان.

(٨٢) تشاد.

(٨٣) ألبانيا، والبوسنة والهرسك وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان.

(٨٤) أوغندا.

(٨٥) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٨٦) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٨٧) أوغندا.

(٨٨) أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، لبنان، وموزامبيق.

(٨٩) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمبوديا.

(٩٠) ألبانيا، والبوسنة والهرسك وكرواتيا.

(٩١) أوغندا.

(٩٢) المؤسسة التعاونية لتقويم العظام والأطراف الاصطناعية، ومنظمة مبتوري الأطراف، المسؤول التنفيذي الألباني عن إجراءات مكافحة الألغام.

(٩٣) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

من قِبل المنسقيْن ليشاركوا كمتحدثين في حلقة النقاش أثناء الجلسة الخاصة بمساعدة الضحايا. وعلى الصعيد الوطني، تشرك سبع دول أطراف[٩٤] الناجين أو المنظمات الممثلة لهم في آليات التنسيق المعنية بمساعدة الضحايا أو بالإعاقة. ومنذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، أبلغت خمس دول أطراف[٩٥] ودولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[٩٦] أيضاً عن فوائد التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والمحلي.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٤٧- لا تزال التحديات والمسائل التي أُثيرت في تقرير بيروت المرحلي وجيهة.

٤٨- ويبدو أن من بين التحديات التي تواجه الدول الأطراف إشراك الضحايا والمنظمات الممثلة لهم في وضع السياسات والتنفيذ العملي لتدابير مساعدة الضحايا، بوسائل منها ضمهم إلى وفود الدول المشاركة في اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف، لكن الأهم أيضاً إشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤٩- أما التحدي الثاني فهو تعزيز التعاون والتنسيق على صعيد جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل ضمان احترام حقوق الناجين، مع الاستناد بشكل خاص إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها الإطار القانوني الدولي الشامل لوضع نهج غير تمييزي وقائم على حقوق الإنسان في مجال مساعدة الضحايا.

٥٠- والتحدي الثالث هو زيادة إمكانات التنسيق والتعاون إلى حدها الأقصى بين الدول الأطراف والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في الميدان التي يكون لديها اتصال مباشر في معظم الحالات بالضحايا ومعرفة شاملة باحتياجاتهم وكذلك بنطاق التنفيذ الفعلي.

٥١- وعلى الصعيد الوطني، يبدو أن هناك قضايا عدة تتطلب المناقشة بين الشركاء في الاجتماع الثالث للدول الأطراف:

(أ) ما هي الدروس التي استخلصتها تلك الدول الأطراف التي أجرت بالفعل، تقييمات لاحتياجات الناجين فيها؟ كيف يمكن أن تساعد هذه التجارب مستقبلاً في تحسين عمليات التقييم والمسح فيما يخص احتياجات الناجين؟ كيف يمكن مراعاة الاحتياجات المحددة حسب العمر ونوع الجنس في برامج مساعدة الضحايا، منذ مراحل التخطيط الأولى حتى مرحلة التنفيذ؟

---

(٩٤) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٩٥) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان.

(٩٦) أوغندا.

(ب) ما هي الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها من أجل تحسين الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، بما في ذلك ضمان الفرص الكافية للحصول على التعليم والعمل، والتبادل المستمر للممارسات الجيدة والتجارب بشأن إشراك القطاعين الخاص والعام، وتعزيز مبادرات التمويل الصغير؟

(ج) ما هي الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها من أجل زيادة/إتاحة الخدمات لجميع ضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المعروفة بضعف أو انعدام الخدمات ذات الصلة؟

(د) ما هي الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها من أجل ضمان الدعم الكافي والقابل للتنبؤ به، سواء أكان الدعم مالياً أم عينياً، من أجل تنفيذ الأحكام الخاصة بمساعدة الضحايا؟

سابعاً- التعاون والمساعدة الدوليان

النطاق

٥٢- أبلغ ما مجموعه ٢٢ دولة طرفاً[٩٧] عن التزاماتها بموجب المادة ٣ والمادة ٤ و/أو المادة ٥، وقدمت ست دول منها هذه المعلومات منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف[٩٨]. وأعرب ما مجموعه إحدى عشرة دولة من هذه الدول الأطراف[٩٩] عن حاجتها إلى المساعدة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٥٣- ومنذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، أفادت ثلاث دول أطراف إضافية[١٠٠] بأنها تقدم الدعم إلى الدول المتضررة. وبذلك، يكون مجموع الدول التي أبلغت عن تقديم

(٩٧) أفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسويسرا، وسيراليون، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، وهولندا، واليابان.

(٩٨) أفغانستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وغرينادا، وموريتانيا، وموزامبيق.

(٩٩) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(١٠٠) إيطاليا ولبنان وهولندا.

مساهمات مالية أو عينية في إطار التعاون والمساعدة الدوليين قد بلغ إحدى وعشرين دولة طرفاً[١٠١] وأربع دول من الدول غير الأطراف[١٠٢].

الإجراءات من رقم ٣٣ إلى رقم ٣٦

٥٤- أشارت أربع دول أطراف[١٠٣] إلى حاجتها إلى المساعدة في مجال تدمير المخزونات. وأشارت دولتان من الدول غير الأطراف[١٠٤] تحتفظان بمخزونات حالياً إلى حاجتهما إلى المساعدة التقنية و/أو المالية من أجل تدميرها.

٥٥- وفي الفترة ما بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف، أبلغت دولةٌ واحدة من الدول الأطراف[١٠٥] عن تدمير مخزوناتها بمساعدة مالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقاً **للإجراء رقم ٣٤**. ولم تقدم دولتان طرفان[١٠٦] مزيداً من المعلومات المحدثة بشأن ما إذا كانت تتوقع ظهور حاجة إلى التعاون والمساعدة منذ انعقاد اجتماع ما بين الدورات لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١١. وأعربت ست دول أطراف[١٠٧] عن حاجتها إلى المساعدة من أجل إزالة الذخائر و/أو الحد من المخاطر.

٥٦- وأعربت خمس دول أطراف[١٠٨] عن حاجتها إلى الدعم في مجال تنفيذ عمليات مساعدة الضحايا.

٥٧- وأثناء اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢، أبلغت خمس دول أطراف[١٠٩] عن تعاونها مع فئات المجتمع المدني، والشركات، والمنظمات الدولية ودول أطراف أخرى وفقاً **للإجراء رقم ٣٤ والإجراء رقم ٣٥**. وقدمت دولةٌ واحدة من الدول الأطرف[١١٠] عرضاً عن التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الواعدة وفقاً للإجراء رقم ٣٦.

---

(١٠١) إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(١٠٢) أستراليا، وجنوب أفريقيا، وكمبوديا، وليختنشتاين.

(١٠٣) البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وموزامبيق.

(١٠٤) بيرو ونيجيريا.

(١٠٥) البوسنة والهرسك.

(١٠٦) غينيا - بيساو، وكوت ديفوار.

(١٠٧) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(١٠٨) أفغانستان، وألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، ولبنان.

(١٠٩) ألمانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان.

(١١٠) كرواتيا.

الإجراءات من رقم ٣٧ إلى رقم ٤٢

٥٨- أبلغت دولتان من الدول الأطراف[١١١] عن تقديم المساعدة من أجل تدمير المخزونات؛ وقدمت ٢٤ دولة[١١٢] المساعدة من أجل إزالة الذخائر والحد من المخاطر؛ وأبلغت أربع دول أطراف[١١٣] ودولةٌ واحدة من الدول غير الأطراف[١١٤] عن تقديم المساعدة المالية من أجل مساعدة الضحايا.

٥٩- وأثناء اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢، أكدت دولتان من الدول الأطراف[١١٥] وثلاث دول غير أطراف[١١٦] استعدادها لتقديم المساعدة وفقاً **للإجراء ٤٢**.

الإجراءات من رقم ٤٣ إلى رقم ٥٠

٦٠- في إطار تنفيذ **الإجراءات من رقم ٤٣ إلى رقم ٤٨**، شرع المنسقان المعنيان بالتعاون والمساعدة، وهما المكسيك وإسبانيا، في إعداد فهرس عن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال التعاون والمساعدة. ووفقاً **للإجراء رقم ٤٦**، أبلغت دولةٌ واحدة من الدول الأطراف[١١٧] عن إجراء دورات تدريبية للمدنيين ومزيلي الألغام في ليبيا في مجال التثقيف بشأن مخاطر الألغام. وأثناء اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢، جرى تبادل للآراء بين ثلاث دول أطراف[١١٨] ودولتين من الدول غير الأطراف[١١٩] بشأن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين وفقاً **للإجراء رقم ٤٨**.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٦١- كما ورد في تقرير بيروت المرحلي، لا يزال التحدي قائماً بالنسبة للدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٣ و٤ و/أو ٥، وتحتاج إلى التعاون والمساعدة الدوليين لتضع خططاً شاملة تحدد بدقة الاحتياجات ونطاق المشكلة وتبين الأولويات والآجال الزمنية،

---

(١١١) السويد، والنمسا.

(١١٢) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(١١٣) بلجيكا، والنرويج، والنمسا، واليابان.

(١١٤) أستراليا.

(١١٥) ألمانيا، ولبنان.

(١١٦) أستراليا، وجنوب أفريقيا، ومدغشقر.

(١١٧) كرواتيا.

(١١٨) ألمانيا، وكرواتيا، والنرويج.

(١١٩) أستراليا، وجنوب أفريقيا.

وتُبلغ أطراف الاتفاقية بهذه الخطط. وينبغي للدول والجهات الأخرى التي تقدم دعماً لتنفيذ الاتفاقية أن تُشرِك الدول التي تعرب عن احتياجاتها أو تطلب المساعدة وأن تناقش وتُنظم دعمها وفقاً لتلك الخطط.

٦٢- وعلاوة على ذلك، تم تحديد تحدي آخر يتمثل في ضرورة الاستمرار في تقديم مساعدة ثابتة يمكن التعويل عليها إلى الدول المتضررة لتلبية الاحتياجات وبلوغ الأهداف الطويلة الأجل، بعد تحقيق الأهداف الأولية. أما الأسئلة التي سبق طرحها في الجزء السابع من تقرير بيروت المرحلي فتعتبر جميعها أسئلةً وجيهة حتى الآن. ولكن تجدر الإشارة بوجه خاص، إلى أنه تم حصر الأسئلة/التحديات التالية:

(أ) كيف يمكن تحسين الشراكات بين البلدان المانحة والبلدان المتضررة والجهات المعنية بمكافحة الألغام، من أجل زيادة الكفاءة وضمان اتباع نهج متكامل يركز على تحقيق النتائج فيما يخص تدمير المخزونات، وإزالة الذخائر، ومساعدة الضحايا؟ وكيف السبيل إلى الاستفادة من إطار اتفاقية الذخائر العنقودية ليصبح الإبلاغ عن الاحتياجات فيما بين الدول الأطراف ممكناً وأكثر سهولة؟

(ب) ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لضمان استخدام التمويل، والتكنولوجيا، والمهارات والخبرات من أجل تحقيق الأهداف طويلة الأجل، كتقديم الرعاية للمجتمعات المتضررة؟

ثامناً- دعم التنفيذ

٦٣- أجرى الرئيس والمنسقان والدول الأطراف مشاورات واسعة النطاق مع المنظمات المعنية وأشركوها في المشاورات واجتماعات الأفرقة المواضيعية وفقاً **للإجراءين رقم ٥١ ورقم ٥٢**. وشارك المجتمع المدني والمنظمات الدولية مشاركة نشطة في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢ وساهمت بخبرتها في المجالات المواضيعية الرئيسية. وتنفيذاً **للإجراء رقم ٥٣**، عينت الدول الأطراف في الاجتماع الثاني للدول الأطراف منسقين لإدارة الأفرقة العاملة المعنية بالمجالات المواضيعية الرئيسية. وعقدت لجنة التنسيق اجتماعات شهرية لتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز في المجالات المواضيعة لكل منها والتشاور بشأن المسائل المتعلقة بولاية الرئيس لإنشاء وحدة لدعم التنفيذ وتنسيق العمل من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها بنجاح.

٦٤- وبناءً على المشاورات الحثيثة التي جرت مع الدول الأطراف والمنسقين، قام رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف يساعده فريق التنسيق التنفيذي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإعداد مشروع ورقة عمل عن إنشاء وحدة دعم التنفيذ، والعناصر الممكن إدراجها في مشروع مقرر بشأن هذه الوحدة، ووثيقة معلومات أساسية لنماذج التمويل المحتملة لها،

وفقاً **للإجراء ٥٤**[١٢٠]. وفي إطار تنفيذ الولاية التي أسندتها الدول الأطراف إلى الرئيس في الاجتماع الثاني للدول الأطراف[١٢١]، أجرت الرئاسة مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأطراف ولجنة التنسيق ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ورأى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في ضوء نتائج المشاورات التي عرضت عليه أن الخروج باستنتاج في هذا الشأن يحتاج إلى مزيد من الوقت، وعليه كلف الرئيس الجديد بمواصلة التفاوض بالتشاور مع الدول الأطراف، بشأن عقد اتفاق لاستضافة وحدة دعم التنفيذ وكذا إنشائها وبشأن وضع نموذج مالي وتقديم هذه المقترحات للدول لتوافق عليها.

٦٥- ووفقاً **للإجراءين رقم ٥٥ ورقم ٥٦** جرى السعي إلى تحقيق التآزر في مجال أنشطة إزالة الذخائر مع ضمان التكامل في عمليات إزالة الألغام بحيث تشمل جميع مخلفات الحرب من المتفجرات بأنواعها. وعقد المنسقان المعنيان بمساعدة الضحايا اجتماعات تناولت الجوانب العملية في الاتفاقيات المتعلقة بتقديم المساعدة الميدانية للضحايا.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٦٦- فيما يخص الجزء الثامن من تقرير بيروت المرحلي، يعتبر السؤالان اللذان طرحاً سابقاً وجيهين حتى الآن. ولكن تجدر الإشارة بوجه خاص إلى الأسئلة/التحديات الرئيسية التالية التي تم تحديدها:

(أ) ما هي الخطوات التي ينبغي للجنة التنسيق اتخاذها من أجل ضمان التسخير الأمثل للموارد التقنية والمالية التي تقدمها الدول القادرة على ذلك والمنظمات الدولية والمجتمع المدني؟

(ب) في ضوء الأهداف طويلة الأجل، لا سيما فيما يتعلق بتدمير المخزونات، وإزالة الذخائر ومساعدة الضحايا، ما هي السبل التي تتيح للدول الأطراف استخدام وحدة دعم التنفيذ على أفضل وجه لضمان تقيد جميع الدول بمعايير الاتفاقية في أنسب وقت وبأفضل طريقة فعالة ممكنة؟ وما هو الدور الذي ينبغي أن تضطلع به وحدة دعم التنفيذ المقرر إنشاؤها في المستقبل في مجال دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وتحقيق عالميتها؟

تاسعاً- الشفافية

٦٧- تحل آجال تقديم التقارير بموجب المادة ٧ بالنسبة لـ ٦٦ دولة طرفاً في الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف. ومنذ الاجتماع الأول للدول الأطراف،

---

(١٢٠) http://www.clusterconvention.org/work-programme/intersessional-meeting-2012/.

(١٢١) انظر الفقرة ٢٩ من القسم الرابع، التقرير النهائي للاجتماع الثاني للدول الأطراف.

قدمت ٤٧ دولة طرفاً[١٢٢]، حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تقاريرها الأولية عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧. وقُدِّمت أيضاً ثلاثة[١٢٣]، تقارير أولية بموجب المادة ٧ طوعاً. ولم تقدم بعد ٢٨ دولة طرفاً تقاريرها الأولية عن تدابير الشفافية، ولم يحن بعد موعد تقديم التقارير بالنسبة لتسعة دول منها.

٦٨- وطلب من ٤١ دولة طرفاً[١٢٤] تقديم تقرير سنوي بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفقاً **للإجراء رقم ٥٩**. وقدمت ٣٢ دولة من هذه الدول تقاريرها فيما تطوعت دولتان[١٢٥] من الدول غير الأطراف بتقديم تقريرين سنويين محدّثين بموجب المادة ٧.

٦٩- وأبلغ المنسق المعني بالإبلاغ، وهي بلجيكا، عن توجيه رسائل إلى الدول الأطراف لتذكيرها بما يقع عليها من التزامات بموجب المادة ٧. وفي إطار تنفيذ الإجراء رقم ٦٢، عرض المنسق دليلاً لإعداد تقارير الشفافية في الاجتماع الثالث للدول الأطراف وأبلغ عن إنشاء فريق اتصال معني بالإبلاغ من أجل تبادل الدروس المستخلصة من التقارير المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى تتعلق بنزع السلاح. وانطلقت المناقشات أيضاً بشأن اغتنام الفرصة لتقديم عروض عملية عن إعداد التقارير في إطار جلسات مواضيعية أخرى أثناء اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٧٠- يتمثل الهدف والتحدي الأبرز في ضمان مسارعة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ أو في تحديثها سنوياً إلى القيام بذلك. ولا يزال هناك تحدٍ آخر يتمثل في تحسين الجودة المتفاوتة للتقارير المقدمة بموجب المادة ٧ وضمان تقديم المعلومات التي تتعلق بوجه خاص، بتنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المواد ٣ و٤ و٥ بطريقة متسقة ومجدية. ولا تزال الأسئلة ذاتها التي طرحها تقرير بيروت المرحلي قائمةً إلى حد كبير. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن طرح الأسئلة التالية:

(أ) ما هي العقبات التي تحول دون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ؟ وكيف السبيل إلى التغلب على هذه العقبات وكيف يمكن مساعدة الدول الأطراف التي تواجه صعوبات؟

---

(١٢٢) انظر الباب ثامناً من المرفق الأول.

(١٢٣) بالاو، وجمهورية الكونغو، وكندا.

(١٢٤) انظر الباب ثامناً من المرفق الأول.

(١٢٥) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تتوصل إلى طريقة متسقة للإبلاغ عن التفاصيل التقنية المتعلقة بالتزاماتها بموجب المواد ٣ و٤ و٥ لتثبيت التقدم المحرز في مجال إزالة الذخائر وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا، بشكل نهائي، من أجل دعم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي يمكن تقاسمها على نطاق أوسع فيما بين الدول الأطراف؟

عاشراً- تدابير التنفيذ الوطنية

الإجراء رقم ٦٣

٧١- مع إبلاغ ثماني دول أطراف أخرى[١٢٦] عن اعتماد قوانين تتعلق بتنفيذ الاتفاقية منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، يصل عدد الدول الأطراف التي تملك قوانين تتوخى تحديداً تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية حالياً، إلى ١٩ دولة طرفاً[١٢٧]. وأشارت أربع دول أطراف أخرى[١٢٨] إلى أنها تعتبر القوانين السارية لديها ملائمة، وبذلك يرتفع عدد الدول الأطراف التي تعتبر أن قوانينها كافية ليصل في المجموع إلى ١٢ دولة طرفاً. ويبلغ عدد الدول الأطراف التي تعمل على سن قوانين حالياً، اثنتي عشرة دولة، حيث ذكرت ست دول أطراف أخرى[١٢٩] أنها بصدد وضع قوانين تنفيذية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. أما عدد الدول غير الأطراف التي أفادت بأنها بصدد اعتماد قوانين فلا يزال ثابتاً عند ثلاث دول[١٣٠]. وأعربت وفود الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي تشارك بصفة مراقب، عن شواغل إزاء احتمال وجود تناقضات في التشريعات الوطنية التي اعتمدت أو التي يُنظر في اعتمادها ربما تتعارض مع الاتفاقية نصاً وروحاً.

٧٢- وأفادت خمس دول أطراف[١٣١] بأنها اتخذت تدابير إدارية أخرى من قبيل تعديل منهج تدريب القوات المسلحة لإدراج موضوع الذخائر العنقودية[١٣٢] وإصدار الأمر بسحب

---

(١٢٦) أستراليا، وإكوادور، والبرتغال، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا.

(١٢٧) انظر الباب تاسعاً من المرفق الأول.

(١٢٨) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ونيكاراغوا، وهولندا.

(١٢٩) أفغانستان، وبلغاريا، وبوروندي، وسيراليون، وغانا، ولبنان.

(١٣٠) أستراليا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

(١٣١) بلغاريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وكرواتيا.

(١٣٢) كرواتيا.

جميع الذخائر العنقودية من الخدمة وإنشاء هيئة وطنية مؤقتة لتنسيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية[١٣٣]، بالإضافة إلى إصدار مراسيم عن رئاسة الوزراء[١٣٤].

الإجراءان رقم ٦٤ ورقم ٦٥

٧٣- قدمت ثلاث دول أطراف أخرى[١٣٥] معلومات عن كيفية إبلاغها الوكالات الحكومية المعنية الأخرى بشأن الحظر والمتطلبات المحددة في الاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٧٤- لا تزال المسائل المطروحة في تقرير بيروت المرحلي والمشار إليها في الفقرة ٧٧(أ) و(ب) بوجه خاص، فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض سرعة اعتماد القوانين لتفعيل أحكام الاتفاقية قائمة:

(أ) ما هي العوامل التي تحول دون إحراز تقدم أكبر في التنفيذ الوطني، وما هي المساعدة التي قد تحتاج إليها الدول الأطراف ليسهل عليها اعتماد التشريعات اللازمة للتنفيذ؟

(ب) ما هي الخطوات التي يمكن للدولة الطرف اتخاذها لإبلاغ جميع الجهات الوطنية ذات الصلة، بما فيها القوات المسلحة، وكذلك في سياق العمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف، بما يقع عليها من التزامات بموجب الاتفاقية؟

حادي عشر- الامتثال

٧٥- لم تُطرح حتى الآن، مسائل تتعلق بعدم امتثال دولةٍ من الدول الأطراف، عدا ما لوحظ من استمرار تدني عدد الدول الأطراف التي اعتمدت أو شرعت في سن قوانين جديدة وتأخر عشر دول أطراف[١٣٦] في تقديم تقاريرها عن الشفافية بموجب المادة ٧. وعلاوة على ذلك، تأخرت ١٩ دولة طرفاً[١٣٧] في تقديم تقريرها الأولي عن الشفافية. ومن ينظر إلى التقدم المحرز في مجال تدمير المخزونات وإزالة الذخائر بشكل خاص،

---

(١٣٣) بلغاريا.

(١٣٤) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

(١٣٥) الدانمرك، وكرواتيا، ولبنان.

(١٣٦) إكوادور، وأوروغواي، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجبل الأسود، وسيراليون، وليسوتو، ومالطة، وملاوي، ونيكاراغوا.

(١٣٧) أنتيغوا وبربودا، وبنما، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجزر القمر، وجزر كوك، والرأس الأخضر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسيشيل، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفيجي، وكوستاريكا، ومالي، والنيجر.

يخرج بانطباع عام مفاده أن الدول الأطراف والدول غير الأطراف تظهر تصميماً كبيراً على تنفيذ الاتفاقية على نحو سريع وشامل. وتمشياً مع روح الاتفاقية، ينبغي أن تعالج أي شواغل قد تثار مستقبلاً بشأن الامتثال في إطار التعاون بحيث تتكاتف الدول الأطراف فيما بينها لحل أي مسألة قد تطرح بشأن الامتثال.

٧٦- أما التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف فهي نفسها التحديات والمسائل التي وردت في تقرير بيروت المرحلي إلى حد كبير.

تذييل

جداول تبين آخر ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية

ثالثاً- تحقيق عالمية الاتفاقية

٧٥ دولة طرف (حسب المنطقة)[١٣٨]	*الدول الموقعة*
أفريقيا (٢٢)	أفريقيا (٢١)
بوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، ***وتوغو***، وتونس، وجزر القمر، والرأس الأخضر، وزامبيا، والسنغال، وسوازيلند، وسيراليون، وسيشيل، وغانا، وغينيا - بيساو، ***والكاميرون***، ***وكوت ديفوار***، وليسوتو، ومالي، وملاوي، ***وموريتانيا***، وموزامبيق، والنيجر	أنغولا، وأوغندا، وبنن، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وغامبيا، وغينيا، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا
الأمريكتان (١٥)	الأمريكتان (٧)
إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبنما، ***وترينيداد وتوباغو***، ***والجمهورية الدومينيكية***، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، ***وهندوراس***	باراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجامايكا، وكندا، وكولومبيا، وهايتي
آسيا (٣)	آسيا (٢)
أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليابان	إندونيسيا، والفلبين
أوروبا (٣٠)	أوروبا (٣)
إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، ***وإيطاليا***، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ***والجمهورية التشيكية***، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، ***والسويد***، ***وسويسرا***، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ***وهنغاريا***، وهولندا	آيسلندا، وقبرص، وليختنشتاين
الشرق الأوسط (١)	الشرق الأوسط (١)
لبنان	العراق
المحيط الهادئ (٤)	المحيط الهادئ (٣)
جزر كوك، وساموا، وفيجي، ونيوزيلندا	أستراليا، وبالاو، وناورو

(١٣٨) الدول الأطراف الجديدة منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف هي التالية: ترينيداد وتوباغو (٢٠١١/٠٩/٢١)، وإيطاليا (٢٠١١/٠٩/٢١)، والجمهورية التشيكية (٢٠١١/٠٩/٢٢)، والجمهورية الدومينيكية (٢٠١١/١٢/٢٠)، وموريتانيا (٢٠١٢/٠٢/٠١) وكوت ديفوار (٢٠١٢/٠٣/١٢)، وهندوراس (٢٠١٢/٠٣/٢١)، والسويد (٢٠١٢/٠٤/٢٣)، وتوغو (٢٠١٢/٠٦/٢٢)، وهنغاريا (٢٠١٢/٠٧/٠٥)، والكاميرون (٢٠١٢/٠٧/١٢)، سويسرا (٢٠١٢/٠٧/١٧).

رابعاً- تدمير المخزونات

الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٣	*الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة ٣* [١٣٩]	*الدول الأطراف التي تحتفظ بمخزونات لأغراض التدريب*	*الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات المحتفظ بها*
إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وهندوراس، وهولندا، واليابان	إسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ***وسلوفينيا***، والنرويج، والنمسا، وهولندا	إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا	إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا

خامساً- إزالة الذخائر والحد من المخاطر

الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٤	*الدول الأطراف التي قدمت آخر المستجدات بشأن حالة برامج تطهيرها والتقدم المحرز فيها*	*الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن حجم وموقع المناطق الملوثة وعن أنشطة المسح*	*الدول الأطراف التي أبلغت عن الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية للتطهير*	*الدول الأطراف التي وضعت برامج للحد من المخاطر*
أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج	أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج	أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا	البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان

(١٣٩) الدول التي أوفت بالتزاماتها منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف ***بالحرف المائل***.

سادساً- مساعدة الضحايا

الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥	*الدول الأطراف التي أدرجت مساعدة الضحايا ضمن البرامج الوطنية المتعلقة بالإعاقة والصحة*	*الدول الأطراف التي وضعت خطة وطنية بشأن مساعدة الضحايا*
أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق	ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق	ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان

سابعاً- التعاون والمساعدة الدوليان

الدول الأطراف التي أبلغت عن احتياجاتها من المساعدة	*الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديمها للدعم*
ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق	إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان

ثامناً- الشفافية

الدول التي قدمت تقريرها الأولي بموجب المادة ٧	*الدول الأطراف التي قدمت تقريرها السنوي بموجب المادة ٧ (حتى ١٤ أيلول/سبتمبر)*	*الدول الموقعة التي قدمت تقارير بموجب المادة ٧ تطوعاً*
إسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وزامبيا، وساموا،	إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق،	بالاو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا

الدول التي قدمت تقريرها الأولي بموجب المادة ٧	*الدول الأطراف التي قدمت تقريرها السنوي بموجب المادة ٧ (حتى ١٤ أيلول/سبتمبر)*	*الدول الموقعة التي قدمت تقارير بموجب المادة ٧ تطوعاً*
وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان	وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان	

تاسعاً- تدابير التنفيذ الوطنية

الدول الأطراف التي اعتمدت قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية	*الدول الأطراف التي تعكف على وضع قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية*
إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان	أفغانستان، وألبانيا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وسيراليون، وغانا، وكرواتيا، ولبنان، وملاوي

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الرمز	*العنوان*
CCM/MSP/2012/1	جدول الأعمال المؤقت
CCM/MSP/2012/2	برنامج العمل المؤقت
CCM/MSP/2012/2/Rev.1	برنامج العمل المؤقت المنقَّح
CCM/MSP/2012/2/Rev.1/Add.1	برنامج العمل المؤقت المنقح المشروح
CCM/MSP/2012/3	تعزيز القانون الإنساني الدولي
CCM/MSP/2012/4	مذكرة من الأمانة عن التكاليف المقدرة للاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2012/5	الوثيقة الختامية
CCM/MSP/2012/WP.1	برنامج العمل لعام ٢٠١٣ من أجل تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وتحقيق عالميتها
CCM/MSP/2012/WP.2	تقرير أوسلو المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف
CCM/MSP/2012/WP.2/Amend.1	تقرير أوسلو المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف – تعديل
CCM/MSP/2012/WP.3	وصف وحدة محتملة لدعم التنفيذ
CCM/MSP/2012/WP.4	مقترحات الرئيس من أجل إنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، بما في ذلك النموذج المالي واتفاق الاستضافة
CCM/MSP/2012/WP.5	ولاية الرئيس لمواصلة المفاوضات بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2012/MISC.1	قائمة المشاركين المؤقتة
CCM/MSP/2012/CRP.1	مشروع الوثيقة الختامية
CCM/MSP/2012/INF.1	قائمة المشاركين

يمكن الاطلاع على الوثائق الواردة أعلاه في نظام الوثائق الرسمية على الرابط التالي: http://documents.un.org، وفي موقع اتفاقية الذخائر العنقودية على شبكة الإنترنت، الذي يشكل جزءاً من موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الرابط التالي: http://www.unog.ch/ccm.